

ماجستير القانون الرقمي

Prepared by Dr. Ahmed Elkhoully

LAW 623
قانون الأعمال

Third Lecture



ماجستير القانون الرقمي

المحاضرة الثالثة

الأعمال التجارية-

الجزء الثاني

LAW 603

أسس القانون الرقمي

Prepared by
Dr. Ahmed Elkhoully

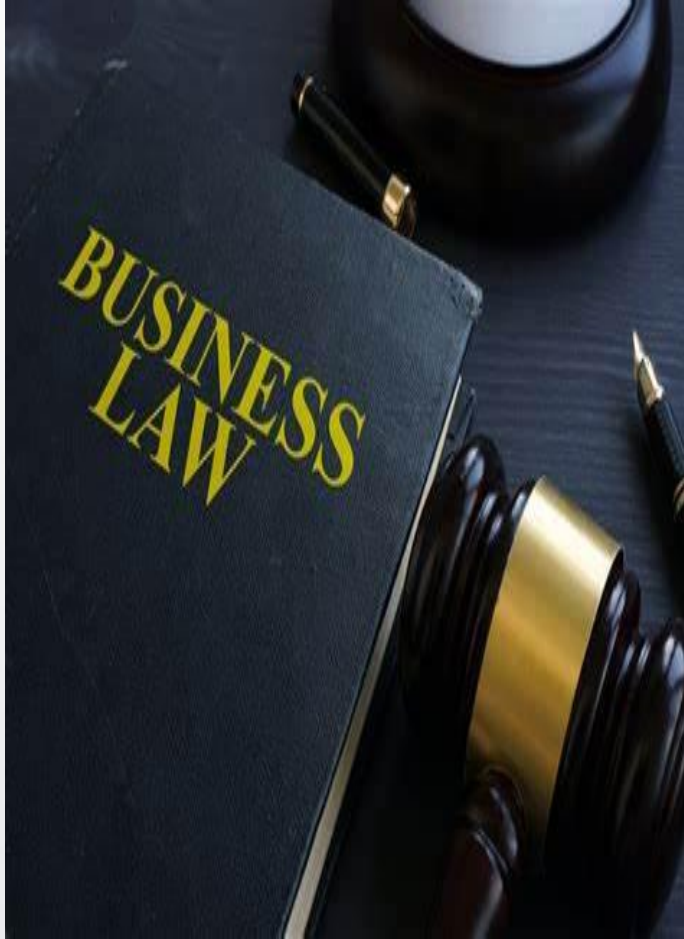
03

محاور المحاضرة



- 1- الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف
- 2- الأعمال التجارية بالتبعية
- 3- الأعمال التجارية المختلطة .

أولاً: الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف :



أ- تمهيد و تقسيم :

الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف هي الأعمال التي يلزم لتجارتها، مزاولتها في صورة احتراف، أي بشكل منظم ومستمر، باعتبارها ما وردا للرزق، وذلك على وجه الاستقلال وليس لحساب الغير". وبمفهوم المخالفة، لا تعد أعمالاً تجارية على سبيل الاحتراف، الأعمال التي تتم على ندو عابر أو في صورة عرضية أو على أوقات متناثرة متفرقة غير منتظمة.

ولتسهيل العرض، فإنه يمكن رد هذه الأعمال إلى ثلاثة طوائف : طائفة الأعمال المتعلقة بالإنتاج، طائفة الأعمال المتعلقة بتداول الثروات، وأخيراً طائفة الأعمال المتعلقة بالخدمات، وهذا وسوف نتناول على التوالى دراسة هذه الطوائف.

1- الأعمال المتعلقة بالإنتاج :



وتتضمن طائفة الأعمال المتعلقة بالإنتاج :
أ- احتراف الصناعة

ب- المقاولات العقارية و مقاولات الأشغال العامة .

ت- العمليات الاستخراجية لموارد الثروة الطبيعية .

ث- مشروعات تربية الدواجن و المواشي و غيرها بقصد بيعها .



1- احتراف الصناعة :

يقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية إلى نصف مصنوعة أو سلع كاملة الصنع بحيث تكون صالحة لإشباع حاجات الأفراد، مثل صناعة قصب السكر أو الزيت من بذرة القطن أو صناعة طحن الغلال أو صناعة النسيج والأثاث، والآلات بجميع أنواعها. ويتوسع القضاء في مدلول الصناعة ويعتبرها تشمل عدة أعمال أذري إلى جانب تحويل المواد الأولية كالأعمال التي يترتب عليها تعديلًا لأشياء أو إضافة ترفع من قيمتها أو تزيد استخداماتها. ومن أمثلة ذلك صناعة دباغة للجلود وصناعة الصبغة وكي الملابس وتنظيفها بالأجهزة المتطورة كالتنظيف بالبخار، وكذلك الصناعات المتعلقة بالطباعة.



وتعتبر مشروعات الصناعة تجارية سواء كان المشروع يقوم بشراء المواد الأولية المراد تحويلها أو يقدّمها من عنده أو تقدّم له من الغير لتحويلها . فإذا كان صاحب المحلّج يقوم بحلّج القطن الخاص بمزارعه أو يقوم بصناعة المواد التي تنتجها ماشيته فإن هذا لا يغير من طبيعة الأعمال التجارية. كذلك إذا كان الغير يتقدّم للمشروع بالمواد الأولية لتحويلها أو صنعها فإن ذلك يعتبر عملاً تجارياً .

أصحاب الحرف :

يقصد بالحرفي العامل المستقل الذي يمارس حرفه يدوية متخذاً شكل مشروع صغير نوعاً . وهذا التعريف للحرفي متغير دائماً حسب الحياة العملية وحسب موقف التشريعات منه .



والواقع أن الحرفي يختلف عن كل من العامل و التاجر، فهو ليس بعامل رغم أنه يباشر عمله بيديه لأنه لا يرتبط بعلاقة تبعية برب عمل، علاوة على أنه يبيع ما قام بصنعه على خلاف العامل الذي لا يبيع ما يقوم بإنتاجه . كما يختلف الحرفي عن التاجر أو الصانع رغم استقلال كل منهما في أنه يعمل بنفسه في صنع الشيء أو إصلاحه . فعمله اليدوي هو مصدر دخله و رزقه الرئيسي ، فالحرفي لا يضارب على عمل الغير .

وقضت محكمة النقض الفرنسية في 18 نوفمبر 1954 بموجب قرار للغرفة التجارية بأن الحرفي أقرب إلى العامل منه إلى التاجر ، لأنه يعتمد بشكل أساسي على عمله الشخصي دون مضاربة تجارية على البضائع أو استخدام كبير للعمال ، وبالتالي يستفيد من القوانين الإجتماعية ولا يخضع عند بيعه المدل الذي يباشر فيه عمله إلى قانون 17 مارس 1909 الخاص ببيع المحال التجارية. وهو ذات ما انتهى إليه القانون التجاري المصري في المادة 16 من القانون 17 لسنة 1999



ومن المستقر عليه فقها وقضاء أنه يشترط لاعتبار الصناعة عملا تجاريا ، أن تكون على قدر من الأهمية بحيث يمكن القول بوجود مضاربة على الآلات وعمل العمال . أما إذا إقتصرت أعمال الصناعة على الشخص نفسه أو بمعاونة عدد قليل من العمال أو أفراد أسرته فإن أعماله تخرج عن مجال القانون التجاري لأنه أقرب إلى طائفة الحرفيين منه إلى طائفة الصناع . ومثال هؤلاء الأشخاص النجار أو الحداد أو النقاش أو المنجد أو الاترزي ، فهؤلاء الأشخاص يعتمدون أساسا في تقديم أعمالهم على مهاراتهم الشخصية أو فنهم أو ابتكاراتهم البسيطة أكثر من اعتمادهم على تحويل ما يقدم إليهم من مواد أولية . بل إن أعمالهم تظل مدنية حتى ولو استعان أحدهم بآلة أو أكثر في العمل أو بعض معاونين له من الصبية من أسرته أو أقاربه في حدود السن القانوني للعمل، ومن الأمثلة على ذلك أصحاب الصناعات الصغيرة .

وقضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 30 نوفمبر عام 2011 باعتبار عمل سائق التاكسي الذي يستغل سيارته الوحيدة التي يملكها من قبيل أعمال الدرفيين لأن رزقه يعتمد على مهنته كسائق دون المضاربة على عمل الغير ، و دون وجود علاقة تبعية للغير . كما قضت محكمة باريس بأن من يقوم بالتوريد ، تحت الطلب ، للمحلات الكبرى ، لأعمال الإبرة والمفارش المشغولة يدويا ، حرفيا وليس تاجرا .

أما إذا لجأ الحرفي إلى شراء المواد الأولية التي يستخدمها في عمله بكميات كبيرة كشراء الأقمشة وعرضها للبيع بحالتها أو بعد حياكتها ، فإن عمله يعد تجاريا على أساس أن الشراء بقصد البيع مع توافر نية المضاربة هو نشاطه الرئيسي وما حرفته إلا عاملا ثانويا .



2- تشييد العقارات :

تعتبر أعمال تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها تجارية وكذلك الاشغال العامة طالما تزاوُل علي سبيل الاحتراف . ويلدق بأعمال تشييد العقارات ترميم هذه العقارات أو تعديلها أو هدمها أو طلائها وأعمال الأشغال العامة.

وتطبق أيضا ذلك تعتبر تجارية عمليات الترميم التي تبشرها المشروعات المتخصصة للعقارات التي تحتاج إلي ترميم كما هو الشأن لعمليات ترميم العقارات الأثرية مثل المساجد وغيرها، كذلك عمليات تعديل العقارات بالتعليق أو الإضافة أو التغير في كيانها. أيضا تعد تجارية عمليات الهدم والإزالة سواء لكل العقار أو جانب منه ، أو عمليات طلاء هذه العقارات.



كما تعد تجارية أعمال الأشغال العامة التي تقام لصالح الدولة مثل أعمال رصف الطرق والكباري والمدارس والجامعات وغيرها. ونعتقد أن أعمال المباني والترميم في مثل الحالات السابقة لا يشترط لاعتبارها تجارية أن يكون التشييد والبناء بقصد البيع أو التأجير حيث أن مشروعات إنشاء المباني أو هدمها أو ترميمها أو تعليلتها يعد في ذاته عملا تجاريا علي وجه الاحتراف ولو لم يكن المقاول يهدف بيع هذه المباني ، كما لو كانت عمليات التشييد لحساب الغير.

2- الأعمال المتعلقة بتداول الثروات :



و يقصد بالأعمال المتعلقة بتداول الثروات ، الأنشطة التي تهدف إلى تداول الأموال المنقولة أو العقارية و انتقالها من يد إلى يد ، و تضم طائفة الأعمال المتعلقة بتداول الثروات :

- أ- تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها .
- ب- الوكالة التجارية
- ت- السمسرة .
- ث- أعمال البنوك و الصرافة .



1- احترام شراء العقارات أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها :

- يعد تجاريا على سبيل الاحتراف . تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة علي شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة" . وبهذا استجاب عدد من المشرعين لأراء الفقه من ضرورة معاملة المضاربة على العقار كالمضاربة على المنقول، خاصة وقد انتشرت المضاربة على العقار بجميع صورته منذ زمن طويل وقد استجابت تشريعات متعددة وعدلت تشريعاتها بما يجعل المضاربة على العقار من الأعمال التجارية بطريق الاحتراف.

وبناء على النص المشار إليه يعتبر بناء العقارات أو شراؤها أو استئجارها بنية بيعها عملا تجاريا طالما زاولها القائم بها على سبيل الاحتراف.



كذلك الشأن إذا قصد الشخص من بناء العقارات و شرائه أو استئجاره تأجير هذه العقارات أو جزء منه كبيع أو تأجير بعض الشقق أو الغرف وأيما كانت طبيعة استخدام هذه العقارات أو الودعات التي تمثل جزءاً منها أي سواء كانت وحدات إدارية كعيادة أو مكاتب أو تجارية كتأجير أو بيع مدلات لاستغلال النشاط التجاري أو وحدات سكنية ، وسواء كان التأجير أو البيع للودعات مفروشا أو غير مفروش .



2 - احتراف الوكالة التجارية :

وبناء على ذلك تعد الوكالة التجارية بجميع أشكالها القانونية كوكالة التوزيع أو وكالة العقود أو التمثيل التجاري أو الوكالة بالعمولة من الأعمال التجارية بطريق الاحتراف . فالوكالة التجارية إحدى تطبيقات الأعمال التجارية بطريق الاحتراف والتي يشترط لخضوعها لأحكام القانون التجاري احتراف القائم بها . والوكالة التجارية هي نوع من الوساطة في إتمام الصفقات تقوم على فكرة النيابة في التعاقد على خلاف السمسرة كما سئى . فالتاجر غالبا ما يستعين بطائفة من الوكلاء لتصريف منتجاته وبضائعه والتوسط بينه وبين غيره من العملاء أو التجار أو أصحاب المصانع التي لها علاقة بطبيعة التجارة التي يباشرها . والوكيل التجاري لا يقتصر عمله عادة على تاجر معين ، بل يقوم به هذه المهمة لعدة تجار دون أن يرتبط مع أحدهم بعقد عمل معين . فعندما يتلقى الوكيل توكيلا من تاجر في مباشرة تصرف معين فهو لا يرتبط معه بتبعية ما ، بل يباشر هذا العمل على وجه الاستقلال ، كما لا تمنعه هذه الوكالة من مباشرة وكالة أخرى من تاجر آخر ما لم يتفق على غير ذلك .



والوكيل التجاري يتصرف باسم ولحساب موكله بصفة عامة على خلاف الوكيل بالعمولة ، الذي يعد وكيلا تجاريا يتعاقد باسمه الشخصي ولحساب موكله . ويتضح من هذا التعريف أن الوكيل بالعمولة عندما يتعاقد مع الغير يعتبر أصيلا في التعاقد ويلتزم بكافة الالتزامات التي تنشأ عن العقد المبرم بينهما ويتلقى كافة الحقوق التي تترتب على هذا التعاقد . ولكن في علاقته بالموكل يعتبر وكيلا عنه في مباشرة التصرف ويلتزم في مواجهته بتنفيذ أوامر الوكالة وبأن ينقل إليه كافة آثار التعاقد.

وقد نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية في المملكة العربية السعودية على تجارية الوكالة بالعمولة وسمتها التجارة بالعمولة.

3- السمسرة :

يعتبر احتراف السمسرة من الأعمال التجارية أياً كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار. والسمسرة هي الوساطة في التعاقد ، فهي تقرب بين الراغبين في التعاقد حتى يتم هذا التعاقد فعلاً مقابل عمولة. وعرفت السمسرة في القانون التجاري المصري بأنها " عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه".

وينتهي عمل السمسار أو مهمته بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول حتى يبدأ نشاطه للتوسط في عمل آخر. ويترتب على ذلك أن السمسار لا شأن له بمتابعة تنفيذ العقد أو تسلم الثمن أو تسليم المبيع إلى غير ذلك من الآثار التي تترتب على التعاقد ، ذلك لأن السمسار ليس وكيلاً بالعمولة عن أطراف التعاقد أو أحدهم كما أنه لا يسأل عن حسن تنفيذ العقد أو ضمانه بل إنه يستحق أجره إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه . كما يترتب على انتهاء عمل السمسار أو مهمته بمجرد تلاقي إرادة الطرفين في الصفقة الأصلية ، استحقاقه لأجره الكامل ما لم يتفق على غير ذلك .





ويختلف السمسار عن الوكيل التجاري بصفة عامة حيث أن وساطته تعد عملا ماديا على خلاف الوكيل الذي يقوم بتصرف قانوني فهو ذا الأذير وساطته قائمة على فكرة النيابة في التعاقد.

وطبقا لأحكام قانون التجارة تعتبر عمليات السمسرة عملا تجاريا بشرط مزاولتها على سبيل الاحتراف ، بمعنى أنه لا تخضع لأحكام القانون التجاري لو كان من توسط غير محترف السمسرة كما لو قام بعملية سمسرة مرة واحدة أو عرضا .

وتعتبر السمسرة عملا تجاريا بصرف النظر عن طبيعة العقد الذي يتوسط فيه السمسار . بمعنى أنه لا أهمية لمدينة أو تجارية العقد الأصلي المراد التوسط فيه . وتطبيقا لذلك تعتبر أعمال التوسط المتعلقة بعقود الزواج أو التذيم تجارية شأنها شأن أعمال التوسط في بيع وشراء الصكوك أو البضائع .



وتعتبر السمسرة تجارية بالنسبة للسمسار وودعه ، أما فيما يتعلق
بأطراف العقد المتوسط فيه ، فإن الأمر يتوقف على طبيعة هذا
التعاقد . ويتقاضى السمسار عمولة نظير توسطه في إبرام التعاقد
والتقريب بين أطرافه . وهذه العمولة تحسب عادة بنسبة معينة من
قيمة الصفقة وهي تختلف عادة باختلاف العرف والعادات التجارية .



4- عمليات البنوك :

يقصد بعمليات البنوك تلك التي تزاولها المصارف سواء عمليات إيداع أو ائتمان أو غيرها . فعقود إيداع النقود والصكوك وتأجير الخزائن وفتح حساب الودائع النقدية والنقل المصروف والقروض وفتح الإعتمادات بأنواعها وخصم الأوراق التجارية وإصدار خطابات الضمان وفتح الحساب الجاري وغير ذلك من الأعمال المصرفية المتنوعة تعد من الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف .

والواقع أن عمليات البنوك تمارس بواسطة مشروعات متخصصة وعلى سبيل الاحتراف دائما ولذلك عددها المشرع ضمن الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف .



وتعتبر عمليات البنوك تجارية من قبل البنك بصرف النظر عن طبيعة العمليات التي يتم التعامل عليها أو صفة من تتعامل معه ، أي سواء كانت هذه العمليات مدنية أو تجارية وسواء كان من يتعامل معها تاجراً أو غير تاجر .
وتعتبر عمليات البنوك تجارية دائماً من جانب البنك ، أما من جانب العميل ، فالأمر يتوقف وفق طبيعة نشاطه وصفته فهي تكون تجارية إذا كان تاجراً أو تعلق العمل بأعماله التجارية .



5- أعمال الصرافة :

أعمال الصرافة نوع من أنواع عمليات البنوك يقوم بها شركات صرافة متخصصة . والصرف هو مبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية مقابل عمولة . والصرف قد يكون يحويا وهو الذي يتم بين المتعاقدين فورا وتسليم كل منهما العملة التي تم استبدالها . وقد يكون الصرف مسحوبا يتم فيه إستملاك المبالغ المراد استبدالها في مكان آخر . ويتم هذا النوع الأخير من الصرف بخطاب من المستلم الى مراسله في البلد الآخر بأمره فيه بتسليم شخص معين المبالغ المحددة فيه . وتعتبر أعمال الصرافة بكافة أنواعها من الأعمال التجارية على وجه الاحتراف, ويعد عقد الصرف تجاريا دائما من جانب شركة الصرافة على خلاف الطرف الراغب في الصرف حيث يتوقف في تجارته على صفة القائم به ومدى تعلقه بأعماله التجارية أو المدنية .

الخدمات: هي الأعمال التي تهدف إلى إشباع حاجات الجمهور المختلفة، كما تشمل الأعمال المرتبطة بالإنتاج السلعي .

ويندرج تحت طائفة الأعمال المتعلقة بالخدمات :

أ- النقل البري والنقل في المياه الداخلية، ب- التأمين، ج- استيداع البضائع ووسائل النقل والمحاصيل وغيرها. د- أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجال النشر والطباعة والتصوير والكتابة والترجمة والإعلام ومكاتب لنقل الأخبار والبريد والاتصالات والإعلان.

هـ الاستغلال التجاري لأبرامج الحاسب الآلي والبحث الفضائي عبر الأقمار الصناعية. وأعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركي ومكاتب الاستخدام. ل- أعمال الفنادق والمطاعم الملاهي العامة. ن - توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة. ي- وتوريد الخدمات.



أ- مشروعات النقل البرى والنقل في المياه الداخلية:

عمليات النقل لا تعتبر تجارية إلا إذا باشرها الشخص على سبيل الاعتراف . وترتبطا على ذلك إذا قام صاحب إحدى السيارات بنقل بعض أصدقائه أو أقاربه ، فإن عمله يعد مدنيا حتى ولو تقاضى عن هذا النقل أجرا ، ذلك أن الاعتراف وصفه القائم بالعمل هي أساس تجارية أعمال النقل . ولعل السبب في ذلك أن النقل لا يبدو من طبيعة تجارية إلا إذا تضمن مضاربة على عمل العمال والسيارات وانتظام سيرها بقصد تحقيق الربح . ومن التعريفات العربية لعقد النقل " عقد النقل يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شيء إلى مكان معين مقابل أجره .

ومشروعات النقل تجارية أي كانت وسيلة النقل ، وأيما كان المكان المراد النقل إليه ، وأيما كان الشيء المراد نقله ، وأيما كانت طبيعة الطريق الذي يتم النقل عليه . فالنقل برا يعتبر تجاريا أيما كان نوع وسيلة النقل كسيارات أو السكك الحديدية أو حتى عربات تجرها الحيوانات .

كذلك النقل النهري طالما يتم على سبيل الاحتراف .
والنقل البحري والجوي أيضا يعتبر عملا تجاريا طالما تعلق كل منها بالملاحة التجارية البحرية أو الجوية، وولا يشترط في الملاحة التجارية البحرية أو الجوية شرط الاحتراف وأن كانت هذه الأعمال التجارية تتم غالبا على سبيل الاحتراف .
وأخيرا فإن مشروعات النقل تجارية سواء كان النقل يتعلق بنقل الأشخاص أو البضائع وسواء قام بها شركة أو هيئة عامة أو مؤسسة فردية . وإذا كانت مقاولات النقل تجارية دائما من قبل وجانب الناقل فهي تختلف بالنسبة للطرف الآخر حسب طبيعة العمل بالنسبة له ، فإذا قام بها تاجر لأغراض تجارية اتخذت الصفة التجارية من جانبها .



ب- أعمال التأمين :

"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آذرع في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". وللتأمين، بهذا المعنى، أنواع تختلف باختلاف الزاوية التي ننظر إليه من خلالها.. فمن زاوية الشكل، أي شكل الشخص أو الهيئة التي تتولى عملية التأمين، فهناك التأمين التعاوني وهو التأمين الذي يتخذ شكل مجموعة من الأشخاص تتفق فيما بينها على أن تعوض الضرر الذي قد يصيب أحدهم بسبب خطر معين من الاشتراكات التي يجمعونها فيما بينهم، ومثاله التأمين الذي تقوم به جمعيات صائدي الحيوانات البرية أو التأمين على المشروعات الصغيرة التي يمولها الصندوق الاجتماعي.



وهناك أيضا التأمين بقسط ثابت ، وهو التأمين الذي تكون فيه شخصية المؤمن مختلفة عن شخصية المؤمن له، على خلاف التأمين التعاوني، يلتزم فيه المؤمن بتعويض الضرر الذي قد يصيب المؤمن بسبب خطر معين، مقابل الالتزام الأذير بدفع أقساط دورية مدددة لا تقبل التغيير، بعكس الدال بالنسبة للتأمين التعاوني الذي يكون فيه الاشتراك قابل للتغيير والتعديل في قيمته.

اما من زاوية الموضوع، فيوجد التأمين على الأشخاص (التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد العجز والشيخوخة والبطالة) والتأمين من الأضرار (التأمين ضد الحريق وضد السرقة)، والتأمين البري والبحري والجوي، والتأمين الخاص والتأمين الاجتماعي، والتأمين من المسؤولية كالتأمين ضد المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات.



وقد اشترط المشرع لتجارية التأمين بكافة أنواعه، أن تتم ممارسته على وجه الاحتراف من خلال مشروع منظم يملك الأدوات المادية والبشرية اللازمة لمباشرة نشاطه.

يضاف إلى هذا الشرط شرط آخر يتمثل في ضرورة توافر قصد تحقيق الربح من وراء التأمين، وعلى ذلك، لا يكون تجارياً التأمين التعاوني الذي لا يهدف إلى المضاربة وتحقيق الأرباح، بل تغطية الخسائر التي قد يتعرض لها أعضاء جمعية أو فئة معينة.



ج- استيداع البضائع ووسائل النقل والمحاصيل وغيرها :

يقصد باستيداع البضائع ووسائل النقل والمحاصيل وغيرها، عمليات الإيداع بالمستودعات العامة التي يتعهد بمقتضاها مستغل أو مستثمر المستودع بتسليم بضاعة أو وسائل النقل من السيارات وغيرها كالمحاصيل لحفظها لحساب من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى الصكوك التي تمثلها . واستيداع البضائع بكافة أنواعها لا يعد عملاً تجارياً إلا إذا باشره الشخص على سبيل الاحتراف وذلك سواء كان المستودع عاماً أم لا .



د - دور النشر و الطباعة وغيرها :

مجموعة أعمال لا تعد تجارية الا على سبيل الاعتراف وهي أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجالات النشر ، والطباعة ، والكتابة على الآلة الكاتبة وغيرها مثل الوسائل الحديثة وطرق الكتابة المتطورة كالكتابة على الكمبيوتر أو بطريق الإنترنت أو المذكرات الإلكترونية وغيره من الأجهزة المتطورة وما يستجد منها من وسائل أخرى .

كذلك تعد تجارية أعمال دور ومكاتب الترجمة التي تقدمها مؤسسات او شركات كذلك دور ومكاتب نقل الأخبار بطريق الإذاعة والتلفزيون وما تقدمه هذه المؤسسات من برامج بكافة أنواعها ، كذلك مكاتب الصحافة والبريد والاتصالات بكافة أنواعها سواء ملكية أو لاس ملكية ومؤسسات الإعلان .

يضاف إلى ما سبق ، أعمال الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية طالما يتم موازلة هذه الأعمال على سبيل الاحتراف . وهذا النوع من الاستغلال ينتشر حديثا ويذر أربادا طائلة نتيجة المضاربة على شراء هذه البرامج بكافة أنواعها سواء كان تعليمية أو ترفيهية أو رياضية بقصد بيعها أو تأجيرها .

هـ- أعمال مكاتب السياحة والتصدير والإستيراد والإفراج الجمركي :

- أن أعمال المكاتب في المجالات المشار إليها وغيرها مما تقوم به من أعمال مشابهة في الأوصاف والغايات ، تمثل في جوهرها أعمال ما يسمى بالمكاتب التجارية في بعض التشريعات .
وهي المكاتب المتخصصة في مجال السياحة بكافة أنواعها من تأجير السيارات السياحية والفنادق والقرى السياحية إلى مجموعات السائحين أو غيرهم كذلك مكاتب الحجز التذاكر السفر بكافة أنواعها لسائحين أو غيرهم ، وجميع خدمات السياحة بصفة عامة ، كذلك مكاتب الاستيراد والتصدير والمكاتب المتخصصة في الإفراج عن الرسائل بكافة أنواعها وأيا كان مكانها سواء بالمناطق الحرة أو المطارات أو الموانئ وكذلك أعمال التخليص الجمركي على الرسائل أيا كانت طبيعتها.

ويندرج أيضا تحت مفهوم النص المشار إليه مكاتب تقديم الخدمات للجمهور بمقابل سواء خدمات النقل أو الترخيم للوظائف أو الوساطة في إبرام العقود ومكاتب الإعلانات وإدارة أملاك الغير وتحصيل المبالغ التي يطلب منها تحصيلها لحساب الغير ومكاتب التوسط في البيع إلى غير ذلك من الخدمات بمقابل... وتعتبر أعمال المكاتب المشار إليها تجارية بشرط مزاولتها على سبيل الاعتراف وليس عرضا دون اعتبار لطبيعة الأعمال التي تتوسط فيها هذه المكاتب . ولذلك تعد أعمال هذه المكاتب تجارية ولو تخصصت في التوسط في إيجاد فرص عمل ووظائف للجمهور



و- أعم ال الفنادق والمطاعم والمقاهي والتمثيل والسينما
والسيرك وغير ذلك من الملهي العامة :
أ- أعمال الفنادق :

، ويقصد بهذه الأعمال ما تقوم به شركات إدارة الفنادق من أعمال مثل
تقديم للخدمات للنزلاء أيا كانت طبيعة هذه الخدمات مثل تقديم الوجبات
والقيام على رادتهم من تأجير الغرف ونظافتها ، وتأجير الأجهزة الرياضية
للازلاء وتقديم المشروبات والعروض المسرحية والفنية وغير ذلك مما
تقدمه الفنادق من خدمات لعملائها بمقابل. وويستوى في اعتبار احتراف
أعمال الفنادق أن تكون شركة الإدارة هي المالكة للعقار من عدمه حيث
أن تشيد العقارات بقصد تأجيرها كلها أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات
إدارية أو تجارية مفروشة أو غير مفروشة بعد أيضا من الأعمال التجارية
على سبيل الاحتراف.



ب- ويندرج تحت الطبيعة التجارية على سبيل الاعتراف اعمال المطاعم بكافة أنواعها سواء المطاعم العائمة أو غير العائمة والتي تقدم الواجبات بمقابل وايا كان مكانها مثل المطاعم بالمطارات أو السكك الحديدية أو داخل الفنادق وغيرها.

ج- كذلك الشأن بالنسبة لادتراف أعمال المقاهي والتي تقدم المشروبات بكافة أنواعها للجمهور بصفة عامة بمقابل . وكذلك اذتراف ما يقدم من خدمات وأعمال من أصحاب دور الملاهي والسينما والمسرح والتمثيل ومحال الرقص والبالية والغناء والموسيقى وسباق الخيل ونوادي القمار المصرح لها وغير ذلك من أعمال التسلية للجمهور بمقابل .

وكما هو واضح فإن الصفة التجارية تلحق هذه الأعمال طالما تتم على وجه الاعتراف لأنها اكتسبت صفتها التجارية من اذتراف القائمين بها وليس من طبيعتها .



ولا أثر على الصفة التجارية لهذه الأعمال أن تقوم بها الدولة أو إحدى شركاتها أو يقوم بها أحد أفراد القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو مشروعاً خاصاً. وبناء على ذلك تعد أعمال الفنادق أو الملاهي التي تملكها شركات الدولة أو مؤسساتها التجارية، على خلاف تقديم بعض العروض المسرحية أو الأفلام بالمدارس أو الجامعات في مناسبات معينة كالاحتفالات بأعياد الخريجين أو انتهاء العام الدراسي أو الأعياد الدينية بقصد الترفيه عن طلابها وللأعضاء العاملين بها، كذلك لا يعتبر تجاري العروض التي تقوم بها الفرق التمثيلية بالمدارس في المناسبات، ذلك لأن هذا العمل لا يتم على سبيل الاحتراف وإنما لتقديم بعض المسرحيات في مناسبات معينة، بل إنه يظل محنيا ولو كان الدخول إلى هذه العروض بمقابل رمزي لتغطيته تكاليفها.



والواقع أن أعمال الفنادق ودور العرض تنطوي على مضاربة لتحقيق الربح ، فهم يضاربون على أعمال العاملين لديهم والممثلين والموسيقيين والأدوات والأجهزة المستخدمة . كما يضاربون على أعمال المؤلفات والمسرحيات والألحان التي يقومون بشرائها أو استئجارها وتأجيرها للجمهور . بل إن معظم مايقدمه هؤلاء الأشخاص ينطوى على شراء أو استئجار في المنقول المادي أو المعنوى وهو الفيلم أو المسرحية أو المؤلفات الموسيقية . ويلاحظ في هذا الخصوص ان العقود التي يبرمها هؤلاء الأشخاص مع الممثل أو الفنان عموما ليست تجارية بالنسبة لهذا الأخير كما سبق القول ، ذلك أن الفنان إنما يتعاقد ليقدم إنتاجه الذهني وملكاته الفنية أو الأدبية ، أما صاحب دورالعرض فالتعاقد يعتبر تجاريا من جانبه .

ي- توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة :

اعتبار كلما يتعلق بتوزيع المياه والغاز أو الكهرباء أو أي مصدر آخر من مصادر الطاقة من الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف . والواقع أن هذا النص جاء أيضا عاما شاملا الأمر الذي يمكن معه أن يمتد إلى مجال استخدام الطاقة مما لم يذكره النص صراحة ، حيث يترتب على التكنولوجيا المتطورة ابتكارات متجددة في مصادر الطاقة كالذرة أو غيرها . ولا أهمية لكون القائم بالأعمال المشار إليها من أشخاص القانون العام أو الخاص ، حيث تسري أحكام القانون التجاري على الأعمال التجارية التي تزاولها الدولة إلا ما استثنى بنص خاص.

الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف في التقنين التجاري السعودي:

نظام المحكمة التجارية الصادر عام 1350 هجرية نص على هذه الأعمال بمسمى الأعمال التجارية بطريق المقاوله . إلى جانب الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة، وأياً كانت صفة القائم بها تاجراً أو غير تاجر، تنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على مجموعة أخرى من الأعمال التي لا تعتبر تجارية إلا إذا وقعت على وجه المقاوله .

وكلمة «المقاوله» الواردة بهذه المادة هي ترجمة للكلمة الفرنسية Enterprise أي المشروع. ولم يضع القانون الفرنسي ولا القوانين التي نقلت عنه تعريفاً للمقاوله أو المشروع ، لذلك قام الفقه والقضاء بمحاولة تحديد هذه الفكرة وبيان أبعادها وقد استقر الرأي على أن المشروع أو المقاوله يفترض من ناحية تكرار القيام بالعمل على نحو متصل ومعتاد. ومن ناحية أخرى أن يتم هذا التكرار في إطار تنظيم سابق يتمثل في مجموعة من الوسائل المادية والقانونية اللازمة لتحقيق الغرض.

هذا وقد عدد نظام المحكمة التجارية المقاولات التي تعتبر تجارية في الفقرتين (ب) و(د) من المادة الثانية فذكرت الفقرة (ب) مقاوله التوريد، ومقاوله الوكالة بالعمولة، ومقاوله النقل، ومقاوله مدلات ومكاتب الأعمال، ومقاوله البيع بالمزاد. أما الفقرة «د» فقد نصت على مقاوله إنشاء المباني .

ويؤخذ على نصوص الفقرة (ب) من ناحية أنها لم تذكر مقاولاة الصناعة بين المقاولات التجارية، ومن ناحية أخرى أنها لم تعبر عن المقاولاة بلفظ واحد بل عبرت عنها على التعاقب بكلمة «مقاولاة» و«توريد» و«عمل».

ولا نعتقد أن نظام المحكمة التجارية قد أراد مخالفة القانون الفرنسي الذي أخذ عنه، ولكن المشرع لاحظ أنه ذكر الصناعة من بين الأعمال التجارية المنفردة حين تحدث عن الشراء لأجل البيع (مادة (أ/٢) فظن خطأ أنه ليس بحاجة إلى إعادة ذكرها بين المقاولات التجارية.

خلاصة القول أن المقاولات التجارية طبقاً للنظام السعودي سبع هي الصناعة والتوريد والوكالة بالعمولة والنقل والبيع بالمزاد، ومحلات ومكاتب الأعمال، وإنشاء المباني.



ولكن ما المقصود بمقاولة المدلات و المكاتب التجارية في التشريع السعودي؟

والحقيقة أنه ليس من اليسير تحديد مدلول هذه المقاوله، وبالرجوع إلى النص الفرنسي نجد أنه يتكلم عن تجارية كل مقاوله أو مشروع يتعلق بوكالة ومكاتب الأعمال. والفقه مستقر في فرنسا على أن هذا النص يسمح بأن يدخل في مدلول هذه المقاوله الكثير من أوجه النشاط الحديث ولذلك فإنه يعتبر أن جميع المكاتب التي تحترف تقديم الخدمات للجمهور نظير أجر تعد مكاتب أعمال. وبالتالي تدخل تحت مدلول النص المذكور. ومن أمثلة ذلك المكاتب التي تقوم بإدارة أملاك الغير وتحصيل الديون للغير واستخراج الرخص والتخليص الجمركي، وكذلك مكاتب التوظيف والتقديم ومكاتب السياحة ومكاتب الإعلانات ومكاتب الزواج ووكالات التأمين ووكالات الأنباء، وعموماً جميع المكاتب التي تقوم برعاية مصالح الغير أو بتقديم المشورة وتمثيل الغير بمناسبة إبرام العقود وتحضيرها والإعداد لها.

ثانياً : الأعمال التجارية بالتبعية :



هذه الأعمال هي أعمال مدنية بحسب الأصل ولكنها تفقد هذه الصفة وتكتسب صفة جديدة هي اعتبارها تجارية إذا ما باشرها التاجر بمناسبة أعماله التجارية . وتسمى هذه الأعمال بالأعمال التجارية بالتبعية نظراً لأنها تستمد أساس التجارية من تبعيتها لصفة القائم بها . بمعنى أنه إذا ما باشر هذه الأعمال شخص مدني ظلت محتفظة بطابعها وطبيعتها المدنية ، وإذا باشرها تاجر بمناسبة أعماله التجارية فهي تكتسب الصفة التجارية تبعاً لهذه الحرفة .

فالتاجر يقوم إلى جوار أعماله التجارية بأعمال أخرى مدنية شأنه في ذلك شأن باقي الأفراد ، فله حياته الخاصة فهو يتزوج ويطلق ويرث ويورث ويشترى لوازم أسرته ويسافر ويعالج . هذه الأعمال تعتبر مدنية بطبيعتها وتخرج عن نطاق الأعمال التجارية فتخضع لأحكام القانون المدني شأنها في ذلك شأن الأعمال التي يباشرها أي فرد ، ولا أهمية لصفة القائم بها .



وإلى جوار هذه الأعمال المدنية يقوم التاجر ببعض الأعمال التي تعتبر مدنية بحسب الأصل ، علي أنه يقوم بها بقصد تسهيل وتكملة أعماله التجارية وزيادة أرباحه ، مثل قيامه بشراء سيارة النقل البضائع أو لتسليم المشتريات للعملاء ، أو توصيل عمال المدل أو شراء الاثاث اللازم استقبال العملاء والذرائع والآلات الكاتبة وإجراء عقود التأمين على المدل أو البضائع ، وتعاقده على توريد المياه والكهرباء لمحطه، والقروض التي يعقدها لسهولة أعماله التجارية . هذه الأعمال قد يقوم بها تاجر أو غير التاجر على السواء ، فإذا قام بها غير التاجر تظل مدنية وتخضع لأحكام القانون المدني ، أما إذا قام بها التاجر لشئونه التجارية فإنها تفقد صفتها المدنية وتكتسب الصفة التجارية تبعاً لحرفة القائم بها وتخضع بالتالي لأحكام القانون التجاري ويتضح من ذلك أن نظرية التبعية هي إحدى تطبيقات النظرية الذاتية أو الشخصية حيث أن صفة القائم بالعمل هي أساس اجتذابه إلى المجال التجاري.



وتستند هذه النظرية من الناحية القانونية في التشريع السعودي إلى نص الفقرة (د) من المادة الثانية التي تعتبر تجارياً جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسامسة والمصدرة والوكلاء بأنواعهم، فهو هذا النص يصف في الصفة التجارية على جميع الأعمال التي تقع بين التجار ولو لم تكن من الأعمال التجارية التي ذكرتها النصوص.

وهذا النص هو دون شك نص معيب، إذ أن عبارته تشترط لاعتبار العقود والتعهدات تجارية أن تكون قد وقعت بين تاجر أي أن يكون أطراف العملية تجاراً، لذلك فقد استقر الرأي في الفقه والقضاء على التوسع في تفسير هذا النص والاكتماء بأن يكون أحد أطراف العمل تاجراً حتى يعتبر تجارياً بالنسبة إليه، فإذا اشترى تاجر سيارة مستعملة من شخص غير تاجر وخصصها لنقل وتوزيع بضائعه، فهذا الشراء يعتبر تجارياً بالنسبة إلى التاجر لأنه يتعلق بتجارته أما بالنسبة للشخص غير التاجر فيظل العمل مدنياً.



ثانيا : تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية: 1- عقود التاجر وتعهداته :

تعتبر أعمالا تجارية عقود التاجر بشراء سيارة لنقل البضائع إلى العملاء أو التزامه الناشيء عن أحد المقاولين لإجراء إصلاحات بمحله التجاري أما تعهداته المتعلقة بأعماله المدنية فهي تظل مدنية . والعمل يكون مدنيا لأن موضوعه مدنياً كعلاقات التاجر بأسرته مثل عقود الزواج وإجراءات قسمه التركة أو الديون المدنية الناشئة عن سفره للعلاج . وقد يكون العمل مدنياً لتعلقه بحياة التاجر المدنية كعقد شراء السيارة لاستعماله الشخصي أو لأسرته . أو التزامه الناشيء عن إصلاح عقار يملكه .



كما قد يكون العقد مدنياً لأن سببه ليس تجارياً كما هو الشأن بالنسبة للتصرفات التي تتم بدون مقابل كالهبة والوصية . على أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً اعتبار تعهدات التاجر الناشئة عن العقار تجارية إذا ما ترتب عليها التزامات شخصية لا علاقة لها بملكية العقار أو حيازته أو تقرير حق عيني عليه . ومثال ذلك التزام التاجر أو الشركة التجارية عن عقد استئجار عقار لمباشرة التجارة . كما يعتبر الرأي الأرجح أن نظرية الأعمال التجارية بالتبعية تمتد إلى عقود العمل أسوة بباقي عقود التاجر المتعلقة بتجارته أو صناعته . ولا يعتبر عقد الاستخدام تجارياً من جانب العامل شأنه في ذلك شأن تعاقد الفنان مع وكيل الفنانين أو تعاقد المؤلف مع دور النشر . واشترطت أغلب التشريعات العربية لاعتبار كفالة التاجر تجارية أن تكون له مصلحة في الدين المكفول ، كما إذ كفّل أدد التجار تاجر المواد الأولية الذي يقوم بالتوريد إليه بقصد تدفادي تعرضه للإفلاس لما قد يؤول عليه من أضرار في حالة شهور إفلاسه لتوقفه عن الدفع .

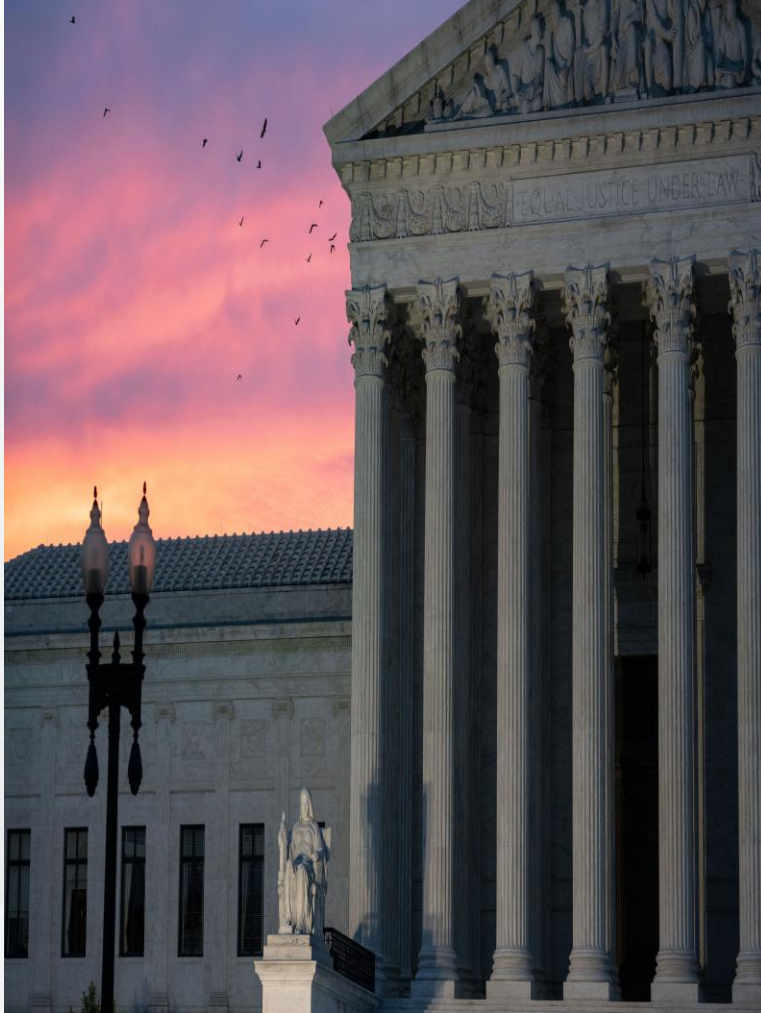
٢- المسؤولية غير العقدية :

طبقا لما هو مستقر عليه فقها وقضاء فإن نظرية الأعمال التجارية بالتبعية لا تقتصر فقط على العقود التي يرمها التاجر والتي تتعلق بتجارته ، بل تمتد وتتعدى نطاق هذه المسؤولية العقدية لتلحق التزامات التاجر الناشئة عن المسؤولية غير العقدية . ومن أمثلة ذلك تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على حالات الإثراء بلا سبب . والمسؤولية الناشئة عن الفعل الضار ، كالتزام التاجر بالتعويض نتيجة ما يصدر منه من أفعال ضاره أو من تابعيه ، أو الحيوانات أو الآلات التي يستخدمها طالما أنها تتم بمناسبة نشاطه التجاري . كذلك التزام التاجر بتعويض تاجر آخر أو صاحب مصنع بسبب تقليده براءة اختراع أو علامة تجارية أو بسبب تعمد إهانة اللبس والخلط بين محله التجاري و منشأة أخرى عن طريق تقليد الاسم أو العنوان التجاري، أو كل ما يتعلق بإعمال المنافسة غير المشروعة . ومن جانب آخر اعتبر القضاء الفرنسي الالتزام التاجر بدفع الضرائب المستحقة عليه من الالتزامات ذات الطبيعة المدنية على عكس الالتزام بدفع أقساط الضمان الاجتماعي .

نظرية الأعمال المدنية بالتبعية قياسا على الأعمال التجارية بالتبعية :

جدير بالذكر أنه قياسا على نظرية الأعمال التجارية بالتبعية فإن الأعمال التجارية تفقد صفتها التجارية وتصبح أعمالا مدنية إذا أجراها غير التاجر لأمر تتعلق بمهنته المدنية وتسهيلها وتكملها . والأمثلة على ذلك كثيرة ، فصاحب المدرسة الذي يقوم ببيع الوجبات للتلاميذ أو يقوم باستئجار سيارة لتوصيلهم إلى المنازل، إنما يقوم بعمل مدني بالتبعية نظرا لأن هذه الأعمال التجارية بحسب الأصل الهدف منها تسهيل العمل الأصلي وهو نشر العلم والتثقيف . كذلك شراء المؤلف أو الرسام أو الموسيقي للأدوات التي يستخدمها في غرض تأليفه أو فنه أو الطبيب الذي يبيع الدواء لمرضاه في الأماكن النائية فقط لعدم وجود الصيدليات ...الخ، فهذه الأعمال مدنية بالتبعية . وقد حكم بأن الموارد المالية اللازمة لمشروع التاجر الخيري والإحسان من الأعمال المدنية بالتبعية .

يقصد بالأعمال المختلطة ، الأعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف التعاقد ومدينة بالنسبة للطرف الآخر ، فإذا قام تاجر التجزئة ببيع البضائع إلى جمهور المستهلكين فإن العمل يعتبر تجارياً بالنسبة للتاجر ومدينة بالنسبة للمستهلك . كذلك التاجر الذي يشتري محصولات المزارعين أو الناشر الذي يشتري تأليف الأدباء أو الفنانين ، أو صاحب الملهى الذي يتعاقد مع الممثلين وغيرهم ، ففي جميع هذه العقود يعتبر العمل تجارياً من جانب التاجر أو الناشر أو صاحب الملهى ومدينة من الجانب الآخر.



تحديد المحكمة المختصة :

ويشير العمل المختلط بصفة عامة صعوبة فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بنظر النزاع والقانون الواجب التطبيق على هذا النزاع .

ففي خصوص تحديد المحكمة المختصة في النزاع المتعلق بالعمل المختلط ، استقر الرأي على أن ينظر إلى طبيعة العمل بالنسبة للمدعى والمدعى عليه . فإذا كان العمل بالنسبة للمدعى تجارياً و بالنسبة للمدعى عليه مدينياً يجب رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية . أما إذا كان العمل مدينياً بالنسبة للمدعى وتجارياً للمدعى عليه جاز رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية أو المدنية .

- د.سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة ، دار النهضة العربية ، 2012 .
- د. محمد الهادي المكنوزي، محاضرات تطبيقية في قانون الأعمال، الكتاب الأول و الثاني، منشورات فريق البحث في تحديث القانون و العدالة بكلية العلوم القانونية، والإقتصادية، و الإجتماعية، السويسي، الرباط ، 2013.
- د. عبدالرحمن السيد قرمان ، مبادئ القانون التجاري .
- د.محمد فريد العريني ، و د.هاني دويدار ، مبادئ القانون التجاري دار الجامعة الجديدة ، 2005.
- د.محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، الطبعة الرابعة ، 1996 .



Thank You